[439] [5649] 8 - وبإسناده، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن حماد بن عثمان قال: سألت عبد الله (عليه السلام) عن الدراهم السود فيها التماثيل، أيصلي الرجل وهي معه ؟ فقال: لا بأس بذلك إذا كانت مواراة. ورواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، مثله (1). [5650] 9 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل ؟ فقال: لا بأس بذلك. [5651] 10 - وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا بأس أن تصلي على كل التماثيل إذا جعلتها تحتك. [5652] 11 - وعنه، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن ليث المرادي قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام) الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين أو شمال، فقال: لا بأس ما لم تكن تجاه القبلة فإن كان شئ منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل، وإذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك. [5653] 12 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن

8 - التهذيب 2: 364 / 1508. (1) الكافي 3: 402 / 20. 9 - التهذيب 2: 363 / 1507. 10 - التهذيب 2: 363 / 1505، وأورده في الحديث 7 من الباب 32 من أبواب مكان المصلي. 11 - التهذيب 2: 363 / 1504، أخرج مثل صدره عن الفقيه في الحديث 8 من الباب 32 من أبواب مكان المصلي. 12 - التهذيب 2: 312 / 1268، أورده في الحديث 7 من الباب 32 من أبواب مكان المصلي. 12 - التهذيب 2: 312 / 1268، أورده في الحديث 7 من الباب 32 من أبواب مكان المصلي. (*)
